

القاهرة في : ٣١ يناير ٢٠٢٣

السادة / قطاع الإفصاح
البورصة المصرية

الموضوع : المشروع المقترح لتعديل بعض مواد النظام الأساسي لمصرفنا بعد موافقة البنك المركزي المصري

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى إجتماع الجمعية العامة غير العادية لبنك قطر الوطني الأهلي ش.م.م. والمزمع عقدها بمشيئة الله بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠٢٣، وافصاح البنك السابق بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٣ بخصوص المشروع المقترح لتعديل بعض مواد النظام الأساسي لمصرفنا (المواد أرقام (٤) و (٢٣) و (٢٧) و (٢٩) و (٣٠) و (٣٩) و (٤٥)) ، نرجو التفضل بقبول رفق هذا تحديث المشروع المقترح بعد موافقة البنك المركزي المصري للعرض على الجمعية العامة غير العادية.

وتجدر الإشارة الى أن التعديلات المقترحة سيتم عرضها على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بشأن الموافقة عليها والتي ستكون رهناً بأي تعديلات أخرى جديدة يتطلبها البنك المركزي المصري وكذا كافة الجهات الرقابية والإدارية المعنية بهذا الشأن.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير ،،،



احمد محمد حجازي
مدير إدارة الحوكمة

مدير علاقات المستثمرين :



مشروع التعديل المقترح لبعض مواد النظام الأساسي لبنك قطر الوطني الأهلي بعد موافقة البنك المركزي المصري

نص المادة (٤) بعد التعديل و موافقة البنك المركزي	نص المادة (٤) قبل التعديل
<p>يكون المركز الرئيسي للبنك ومحل القانوني في ٥ شارع شامبليون وسط المدينة القاهرة.</p> <p>وعلى ان يكون موقع ممارسة نشاط البنك في جميع أنحاء الجمهورية بما فيها المناطق الواردة بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ وفيما عدا باقي شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة مسبقا على فتح فروع فيها، مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ و قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء.</p> <p>ويجوز لمجلس إدارة البنك ان يقرر انشاء فروع له او وكالات في جمهورية مصر العربية او في الخارج، وكذلك يجوز ان ينشئ مكاتب تمثيل خارج جمهورية مصر العربية.</p>	<p>يكون المركز الرئيسي للبنك ومحل القانوني في ٥ شارع شامبليون وسط المدينة - القاهرة.</p> <p>ولمجلس إدارة البنك أن يقرر إنشاء فروع له أو وكالات أو مكاتب في جمهورية مصر العربية أو في الخارج، بما فيها شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء.</p> <p>ويشمل موقع ممارسة النشاط جميع أنحاء الجمهورية بما فيها منطقة شبه جزيرة سيناء والتي يلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها .</p>
نص المادة (٢٣) بعد التعديل و موافقة البنك المركزي	نص المادة (٢٣) قبل التعديل
<p>يعين مجلس الإدارة من بين اعضاء رئيسا له، كما يجوز للمجلس ان يعين نائبا للرئيس ورئيس تنفيذي، وفي حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس يتولى رئاسة المجلس اكبر الاعضاء سنا.</p> <p>مع مراعاة الضوابط الرقابية الصادرة من البنك المركزي في هذا الشأن.</p>	<p>يعين مجلس الإدارة من بين اعضاء رئيسا له، كما يجوز للمجلس ان يعين نائبا للرئيس ، ورئيس تنفيذي (عضو منتدب) ، وفي حالة غياب الرئيس و نائب الرئيس يتولى رئاسة المجلس اكبر الاعضاء سنا، مع مراعاة الضوابط الرقابية الصادرة من البنك المركزي في هذا الشأن .</p>
نص المادة (٢٧) بعد التعديل و موافقة البنك المركزي	نص المادة (٢٧) قبل التعديل
<p>تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين إلا انه يشترط موافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة في الأحوال الآتية:</p> <p>أ - اقتراح تعديل النظام الأساسي للبنك.</p> <p>ب - دعوة الجمعية العامة غير العادية (بخلاف الحالة التي تكون فيها دعوة الجمعية العامة لازمة تنفيذاً لأحكام القوانين واللوائح) .</p> <p>ج - القرارات المتعلقة بزيادات أو تخفيضات رأس المال.</p> <p>د- وضع السياسات المتعلقة بشئون الائتمان والعملين.</p>	<p>تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين إلا انه يشترط موافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة في الأحوال الآتية:</p> <p>أ - تعديل النظام الأساسي للبنك.</p> <p>ب - دعوة الجمعية العامة غير العادية (بخلاف الحالة التي تكون فيها دعوة الجمعية العامة لازمة تنفيذاً لأحكام القوانين واللوائح) .</p> <p>ج - القرارات المتعلقة بزيادات أو تخفيضات رأس المال.</p> <p>د- وضع السياسات المتعلقة بشئون الائتمان والعملين.</p>



<p>ه - اعتماد الموازنة السنوية للبنك.</p> <p>و- فتح الفروع والوكالات والمشاركة في المنشآت الأخرى في مصر والخارج، وكذا مكاتب التمثيل خارج جمهورية مصر العربية. وذلك بما يتفق و احكام قانون البنك المركزي و الجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.</p> <p>ز- انتخاب رئيس مجلس الإدارة و نائب رئيس مجلس الإدارة.</p> <p>ح - تعيين الرئيس التنفيذي ونواب الرئيس التنفيذي.</p> <p>ط - اقتراح تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم في ضوء القواعد المقررة.</p> <p>ى - ترشيح مراقبي الحسابات.</p> <p>ك - التوصيات التي تعرض على الجمعية العامة والخاصة باقتراح زيادة أو تخفيض رأس المال وإطالة أو تقصير مدة البنك واستعمال الاحتياطيات في غير الأغراض المخصصة لها.</p>	<p>ه - اعتماد الموازنة السنوية للبنك.</p> <p>و- فتح الفروع والمكاتب والتوكيلات والمشاركة في المنشآت الأخرى في مصر والخارج.</p> <p>ز- تشكيل اللجنة التنفيذية وتحديد اختصاصاتها.</p> <p>ح - انتخاب رئيس مجلس الإدارة</p> <p>ط - تعيين العضو المنتدب ونواب العضو المنتدب.</p> <p>ى - تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم في ضوء القواعد المقررة.</p> <p>ك- ترشيح مراقبي الحسابات</p> <p>ل - التوصيات التي تعرض على الجمعية العامة والخاصة باقتراح زيادة أو تخفيض رأس المال وإطالة أو تقصير مدة البنك واستعمال الاحتياطيات في غير الأغراض المخصصة لها.</p>
<p>نص المادة (٢٩) بعد التعديل و موافقة البنك المركزي</p>	<p>نص المادة (٢٩) قبل التعديل</p>
<p>يمثل الرئيس التنفيذي البنك امام القضاء والغير.</p>	<p>يمثل الرئيس التنفيذي (العضو المنتدب) البنك امام القضاء والغير.</p>
<p>نص المادة (٣٠) بعد التعديل و موافقة البنك المركزي</p>	<p>نص المادة (٣٠) قبل التعديل</p>
<p>يملك حق التوقيع عن البنك منفردا الرئيس التنفيذي وكل عضو اخر ينتدبه او يفوضه المجلس لهذا الغرض.</p> <p>وللرئيس التنفيذي الحق في تفويض حق التوقيع عن البنك لأي من العاملين منفردين او مجتمعين.</p>	<p>يملك حق التوقيع عن البنك على انفراد الرئيس التنفيذي (العضو المنتدب) وكل عضو اخر ينتدبه او يفوضه المجلس لهذا الغرض .</p> <p>وللرئيس التنفيذي (العضو المنتدب) الحق في تفويض حق التوقيع عن البنك لأي من العاملين منفردين او مجتمعين.</p>
<p>نص المادة (٣٩) بعد التعديل و موافقة البنك المركزي</p>	<p>نص المادة (٣٩) قبل التعديل</p>
<p>لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة.</p> <p>ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة إجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي او الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضورا للأصول.</p>	<p>لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة.</p> <p>ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة إجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي او الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضورا للأصول.</p>



<p>كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية. وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي.</p> <p>ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره (ثلاثة) من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية.</p>	<p>كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.</p> <p>وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي.</p> <p>ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره (ثلاثة) من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية.</p>
<p>نص المادة (٤٥) بعد التعديل و موافقة البنك المركزي</p>	<p>نص المادة (٤٥) قبل التعديل</p>
<p>يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الأولى قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء أسبوع على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول، ويجب إرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات البنك بالطريق البريدي العادي.</p> <p>ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات البنك بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل إيصال.</p> <p>و يتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرون يوماً على الأقل و قبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل.</p> <p>وترسل صورة مما ينشر أو ما يخطر به المساهمين الى كل من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية و مراقبي الحسابات و ممثل جماعة حملة السندات (ان وجد) في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين.</p>	<p>يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية، على أن يتم النشر في المرة الأولى قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء أسبوع على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول، ويجب إرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات البنك بالطريق البريدي العادي.</p> <p>ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات البنك بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.</p> <p>وترسل صورة من إخطار الدعوة إلى الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين ويدعى مراقبي الحسابات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.</p>

